

ويدرب بالتبج والاشارة ان عدم بستره او متره
 ونيتها **فصل** الوتر ثلث ركعات وجب السلام
 واحد قبل ركوع الثاثة كبر افعايد يه تم
 لفت في ابدادون غيره وفي كل ركعة
 منه العاتج وبسورة تجميع القانت بعد ركوع
 الوتر لا القانت في الفجر بل سكت وبن قبل
 الفجر وبعد الظهر والعشاء ركعتان
 وقيل وقيل الظهر والجمعة وبعد ما اربع تبديته
 وجب اربع قبل العشاء وبعده وكبره
 مزيد الفضل على اربع تبسبه نهما او على ثمان
 ليلا والاربع افضل في اللومين ولزم التفضل

اللائق ما

الا لظن انه عليه وقضى لفتين لو نقص في الشفع
 جطل التبرية عند الحنفية وعند محمدية ركعتة
 ابي يوسف لا الصلابة لفتين لا اذ في قضى الربا
 عند الحنفية نهما ترك احد الاول مع الثانية
 او بعضه عند ابي يوسف ره في اربع مسائل
 يوجد الترف في الشفيعين وفي الباقي ركعتين
 وعند محمدية ركعتين في الكل وان لم يقعد في الوتر
 او نوى اربعاً وتم اثنين فلا شيء عليه وقيل
 ركبها من خارج المصرا في غير القبلة وقاعد
 ومع قدرة قيامه وكبره بقا وان فتح ركبها
 ونزلت في بعكس نهما وبن التراجع قبل الوتر